آكت لحل النزاعات
Conflict Resolution

ورقة حقائق

حول مشروع قرار بقانون حماية الاسرة من العنف

2020

© جميع الحقوق محفوظة لـ:
مؤسسة ACT آكت لحل النزاعات.
القدس 2020-

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو نقله على أي وجه، أو بأي حال، أو بأي طريقة إلا بموافقة مسبقة من مؤسسة ACT آكت لحل النزاعات.

تصميم وإخراج فني:

سالم الصغيّر

IsDB
البنك الإسلامي للتنمية
Islamic Development Bank

صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND

UNDP
Empowered lives.
Resilient nations.

أولا: مقدمة الورقة

فور بدء مجلس الوزراء الفلسطيني بمناقشة مشروع قرار بقانون حماية الاسرة من العنف بعد طرحه للمجلس من قبل وزارة التنمية الاجتماعي في شباط من العام 2020 ، برز الى الحيز العام العديد من النقاشات والجدل حول مضمون القانون، والاليات الشكلية لاعداده.

تباينت هذه الآراء بين مؤيد لاقرار المشروع، ومعارض يدعو الحكومة الفلسطينية الى التراجع عنه. استند التيار المؤيد للمشروع الى الحاجة المجتمعية لقانون تحتكم اليه الأسرة لدى بروز الإساءات والاعتداءات داخلها، وذلك في ظل غياب اطار تشريع جزائي متخصص بالعنف داخل الاسرة، إضافة الى ارتفاع مؤشرات الاعتداءات والجرائم الاسرية داخل الاسرة الفلسطينية. كما اعتمد المشروع على القانون الأساسي والمرجعيات الحقوقية الدولية التي انضمت اليها دولة فلسطين، بالإضافة الى استفادته من التجارب العربية المقارنة في قوانين الحماية من العنف الاسري.

استند التيار المعارض للمشروع لمخالفة بعض بنوده لاحكام الشريعة الإسلامية ، حيث اعتبر الغاء الولاية على النساء من قبل ولي الامر المعتدي مخالفا لاحكام الشريعة الإسلامية، وانتقد احالة النزاعات التي تحدث داخل الاسرة إلى أروقة المحاكم، وتقليص صلاحيات المحاكم والقضاء الشرعي، كما انتقد اعتماد المشروع على اتفاقية سيداو كمرجعية دولية.

في هذا السياق، برزت العديد من الفجوات في موضوع طرح المشروع، ساهمت في تصاعد حدة التباين والخلاف بين الفريقين، حيث لم تقم الحكومة باعداد مذكرة تفسيرية / او مذكرة ايضاحية لمشروع القرار بقانون، توضح الأهداف المرجوة منه، والمرجعيات الدستورية والحقوقية، واليات تنفيذه وتحديد اللوائح التنفيذية الموجبة، ومتطلبات تنفيذه على صعيد المؤسسات المختصة بانفاذ احكام القانون، كالشرطة ووزارة التنمية الاجتماعية والنيابة، والقضاء، والتكلفة المالية المترتبة على انفاذ القانون.

ان تصاعد حدة الخلاف بين وجهتي النظر كشفت عن ضعف برامج التوعيه والتوجيه كأحد متطلبات توفير البيئة المجتمعية المناسبة لضمان الالتزام بالقانون واطمئنان المجتمع إلى الجدوى والمنفعة العائدة منه. من جانب اخر، تبرز الحاجة لاجراء نقاش مجتمعي عقلاني وهادئ بين كافة الاطياف المريدة والمعارضة بغية التوصل الى توافق مجتمعي حول المشروع، نظرا للعائد والمنفعة المجتمعية المتوقعة من انفاذه.

يأتي اعداد هذه الورقة بعد سلسلة ندوات الكترونية أقامتها مؤسسة "Act لحل النزاعات، حيث تهدف المؤسسة الى تقديم المعرفة المتعلقة بمضمون القانون ومبررات اعداده، والاراء المتعارضة ومبررات كل منها وذلك بغية التوصل الى وجود قواسم مشتركة بين الطرفين تساهم في الحد من التنازع المجتمعي حول القانون ، وتدفع في الوقت ذاته باتجاه الخروج بقانون يلبي الحاجات المجتمعية ومتوافق عليه. انطلاقا من هذا تتناول هذه الورقة عرضا للاحكام القانونية التي يتناولها القانون، والحاجة المجتمعية من خلال عرض البيانات الإحصائية الخاصة بالعنف الاسري، وطرح الآراء المؤيدة ومبرراتها ، والاراء المعارضة ومبرراتها.

ثانيا.مضمون الاحكام القانونية لمشروع قرار بقانون حماية الاسرة من العنف

لم يأت اعداد قانون لحماية الاسرة من العنف وليد اللحظة، او لاحقا لانضمام دولة فلسطين الى اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة، حيث بدأ اعداد القانون منذ ما يزيد على عشرة سنوات من قبل المؤسسات المهتمة بحقوق المرأة، وذلك اثر وضع عدد من الدول العربية تشريعا لمناهضة العنف داخل الاسرة كتونس ولبنان والاردن . حيث تمكن مركز المراة للارشاد القانوني والاجتماعي من وضع ملامح المسودة الأولى للقانون، وتتالت المطالبات النسوية بضرورة إقرار القانون كوسيلة للحد من العنف ضد المراة داخل الاسرة.

في كانون أول من العام 2008 عُقد مؤتمراً وطنياً بالتعاون بين مؤسسات المجتمع المدني ووزارة شؤون المرأة بعنوان "نحو تبني قانون حماية الأسرة من العنف" ومن خلاله أعلن عن مسودة "مشروع قانون حماية الأسرة من العنف"، من اجل طرحه للنقاش المجتمعي الفلسطيني بالاستناد إلى تجارب عالمية وعربية.

كما تبنت خطة التنمية الفلسطينية لوزارة شؤون المرأة الوثيقة الاستراتيجية عبر القطاعية لتعزيز المساواة والعدالة بين الجنسين 2011 – 2013، والتي تضمنت في هدفها الاستراتيجي الثالث بشأن تخفيض نسبة العنف الموجه ضد النساء وحمايتهن من كافة أشكال العنف الأسري العمل على إقرار قانون حماية الأسرة من العنف. كما وابقت عليه في خطتها للأعوام 2011 – 2019 في هدفها الاستراتيجي الثاني.

بدورها تبنت اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة ممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية " آنذاك" ووزارة شؤون المرأة في العام 2012 مشروع قانون حماية الأسرة من العنف، وقامت اللجنة بتنسيب مشروع القانون إلى مجلس الوزراء من اجل إدراجه على الخطة التشريعية للحكومة.

في العام 2013 بدأ نقاش مشروع قانون حماية الاسرة من العنف من قبل عدد من اللجان التي تضم في عضويتها الحكومة والمجتمع المدني كاللجنة العادلة للنوع الاجتماعي ولجنة مواءمة التشريعات، وفي العام 2020 تم وضعه على طاولة مجلس الوزراء لنقاشه في أروقة الوزارات المختلفة.

يهدف القانون بموجب المادة رقم (3) الى تحقيق عدد من الأهداف تمثلت في الحفاظ على الوحدة الأسرية داخل المجتمع الفلسطيني، ووقاية الأسرة من كافة أشكال العنف التي قد تقع من أحد أفرادها على الأخر قبل حدوثه، وحماية أفراد الاسرة من كافة أشكال العنف الاسري، وضمان وجود الدعم القانوني الإجرائي الذي يكفل المصلحة الفضلى لجميع أفراد الأسرة وتأهيل الضحية نفسياً وجسدياً بعد وقوع العنف عليها، واصلاح وتأهيل المعتدي من خلال العقوبات الرادعة أو برامج التدابير الإصلاحية البديلة.

يتألف المشروع من (54) مادة قانونية، تضمنت تعريف اشكال العنف المجرّم بموجب القانون كالعنف الاسري والعنف النفسي والجسدي والتحرش الجنسي، والعنف الاقتصادي والسخرة. الزم المشروع وزارة التنمية الاجتماعية بصفتهاالوزارة المختصة بتنفيذ المشروع، بوضع السياسات الوطنية والخطط الاستراتيجية بهدف القضاء على جميع أشكال العنف في المجال الأسري والمحيط الاجتماعي والوسط التربوي والمهني والصحي والثقافي والرياضي والإعلامي، واتّخاذ التراتيب

والتدابير اللازمة لتنفيذها، والتنسيق مع الجهات المعنية اتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة لحماية الأسرة من العنف، وتوفير الحماية للضحية بالتنسيق مع جهات الاختصاص. كما الزم وزارة التربية والتعليم العام ووزارة التعليم العالي بوضع برامج تعليمية وتربوية تهدف إلى نبذ ومكافحة العنف والتمييز ضد الاسرة وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والتثقيف الصحي، ودعا وزارة الصحة إلى تقديم كافة الخدمات الطبية لضحايا العنف الاسري وإعداد التقارير اللازمة وتدريب كوادرها الطبية على هذه الخدمات لضمان المعاينة والمعالجة، على ان تتولى وسائل الإعلام العامة والخاصة التوعية بمخاطر العنف ضد الاسرة وأساليب مناهضته والوقاية منه، ومنع الإشهار وبث المواد الإعلامية التي تحتوي على صور نمطية أو مشاهد أو أقوالاً وأفعال مسيئة للاسرة أو المكرّسة للعنف أو المقلّلة من خطورته، وذلك بكل الوسائل والوسائط الإعلامية.

كما الزم مرشدي الحماية باتخاذ الإجراءات المناسبة واقتراح التدابير ذات الصبغة الاتفاقية المحددة بموجب هذا القانون، واعلام الشرطة وذلك في حال وجود ما يهدد سلامة أحد أفراد الاسرة. وقبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن جرائم العنف الأسري وإعلام مرشد الحماية لاتخاذ الإجراءات.

بناء على نصوص المشروع سيتم تأسيس نيابة مختصة بمتابعة قضايا العنف الأسري في كل محافظة، تباشر التحقيق على وجه الاستعجال بواقعة العنف الأسري مع مراعاة الخصوصية وحفظ كرامة الضحية. من جانب اخر نظم المشروع الوساطة والتصالح في الجرائم التي تقع في نطاق الاسرة، والزم المكلفين بانفاذ القانون بمراعاة إجراءات التقاضي التي تتيح الحفاظ على خصوصية الضحايا، والسرية المتعلقة بالإجراءات والمشتكين والشهود.

ولضمان حماية الضحايا؛ تضمن امر الحماية الذي يصدر عن نيابة حماية الاسرة او القاضي المختص خيارات عدة تتمثل في إخراج المعتدي من المنزل تعهد من قبل المعتدي بعدم التعرض للضحية ونقل الضحية وأولادها وتقديم الخدمات اللازمة لهم إذا كانوا معرضين للعنف الأسري إلى مركز حماية يختاره، وتمكين الضحية أو من يمثله قانوناً من دخول البيت الأسري بحضور شرطة حماية الأسرة ومرشد الحماية، لأخذ ممتلكاته الشخصية وأوراقه الثبوتية.

من جانب اخر، ولحماية الضحايا من الاضطرابات والصدمات النفسية التي قد تصاحب تكرار عرض الاعتداء نظم استخدام تقنية الربط التلفزيوني واستخدام التقنية السمعية والبصرية عند أخذ إفادات وأقوال الضحايا بما يضمن السرية والخصوصية. والاعتداد بالتسجيلات الصوتية والمرئية المسجلة لدى شرطة حماية الأسرة والأحداث ونيابة حماية الأسرة. وشدد العقوبات على الجرائم المرتكبة بحق الأطفال والمسنين وذوي الإعاقة، وفي حالة التكرار. واعفى ضحايا العنف الأسري من دفع رسوم العلاج والفحوصات والتقارير الطبية التي ترتبط بوقائع الدعوى.

ثالثا. احصائيات وبيانات حول واقع العنف الاسري في المجتمع الفلسطيني

عرف الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني العنف الاسري بأنه كل فعل أو امتناع عن فعل يقوم به فرد من أفراد الأسرة تجاه أي فرد آخر منها وينطوي على إيذاء جسدي أو جنسي أو نفسي أو على تهديد بإيذاء جسدي أو جنسي أو نفسي أو يولد تخوفا . كما ويشمل الحرمان من الحقوق الأساسية كالمأوى و المأكل و المشرب والملبا والتعليم وحرية الحركة وتقرير المصير وفقدان الأمان على نفسه[1].

. ويقسم العنف إلى ثلاثة أقسام هي: العنف النفسي، والجسدي، والجنسي . كشف مسح العنف الاسري الذي تم اجراؤه في العام 2019 عن تعرض امرأة من بين كل ثلاث نساء (27%) لواحد من أشكال العنف على يد الزوج، بواقع (17.8%) عنف جسدي و(56.6%) تعرضن لعنف نفسي و(8.8%) لعنف جنسي. اما غير المتزوجين، فقد أظهرت النتائج ان(39%) من افراد المجتمع (18-64 عاما) تعرضوا لعنف نفسي من قبل أحد افراد الاسرة، فيما بلغت نسبة من تعرضوا للعنف الجسدي (15.6%). كما كشف المسح عن ان الاطفال الذكور تحت عمر 11 عاما هم الاكثر عرضة للعنف من قبل الشخص المسؤول عن رعايتهم، اذ تعرض نحو(68%) من الذكور ضمن هذه الفئة العمرية الى العنف الجسدي خلال العام 2019، مقابل(62%) للإناث، ويلاحظ ان الامهات اكثر عنفا من الآباء ضد الاطفال.

وان ما نسبته 8% من كبار السن (65 سنة فأكثر) تعرض لأحد أنواع الإساءة من قبل أحد أفراد الأسرة سواء (المقيمين أو غير المقيمين في منزل الأفراد كبار السن)، وتعرض ما نسبته(22%) منهم للإهمال الصحي، وهو أكثر أنواع الإساءة التي تعرض لها كبار السن (24% إناث، و19% ذكور) خلال الـ 12 شهرًا التي سبقت المقابلة للعام 2019 [2].

من جانب آخر؛ وثّق مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي(15) حادثة قتل لنساء وفتيات فلسطينيات خلال العام 2015، في حين تم توثيق (18) حالة قتل اخرى خلال العام (2016) وتوثيق (30) حالة قتل خلال العام (2017) و (24) حالة قتل خلال العام (2018)[3].

أعلنت وزارة التنمية الاجتماعية أن عدد النساء الفلسطينيات ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، واللواتي تم التعاطي مع قضاياهن من خلال مديريات التنمية الاجتماعية منذ بداية العام 2019، حتى الرابع والعشرين من نوفمبر/ تشرين الثاني من العام نفسه بلغ(378) امرأة. وإن عدد النساء اللواتي تم تحويلهن إلى مراكز الحماية التابعة للوزارة والشركاء بلغ نحو (101) إمرأة في حين كشفت توثيقات الهيئة المستقلة لحقوق الانسان عن وفاة (29) إمراة وطفلة في ظروف غامضة خلال العام 2019 [4].

في دراسة استطلاعية قامت بها وزارة شؤون المرأة لقياس العنف الذي تواجهه النساء في فترة الجائحة « كورونا » تبين ان العنف النفسي كان الأعلى، بنسبة 55 % من النساء افصحن انهن تعرضن له، يليه العنف الاقتصادي بنسبه 54%، ويلي ذلك العنف الاجتماعي بنسبة 27%؛ وهؤلاء جميعهن اضطررن البقاء في المنزل خلال فترة الحجر المنزلي وبلغت نسبة

1 . الجهاز المرزي للإحصاء الفلسطيني.2019. النتائج الأولية لمسح العنف في المجتمع الفلسطيني. رام الله - فلسطين
2 - الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. 2019.النتائج الأولية لمسح العنف في المجتمع الفلسطيني.رام الله – فلسطين .
3 - مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، نشرة المركز السنوية، 2016،صفحة (15-14).
4 . التنمية الاجتماعية: 378 امرأة ضحايا العنف و101 أخرى تم تحويلهن لمراكز الحماية
http://wafa.ps/ar_page.aspx?id=wVpNSJa865852532985awVpNSJ

النساء اللواتي لجأن الى اسرهن لطلب الحماية في فترة الجائحة 47%. كما تعرضت 24 %من النساء إلى العنف اللفظي، فيما عانت 15 %من النساء من عنف جسدي بدرجة كبيرة، وعلى الرغم من أنها تشكّل النسبة الأقل، إلا أنها النسبة الأخطر في ظل استغلال الرجال المعنفين إغلاق المحاكم، وقلة الحركة، وصعوبة الوصول إلى مراكز التبليغ.[5] وتعرضت 11% من النساء الى تحرش جنسي و35% تعرضن الى التنمر، و21% الى ابتزاز واستغلال و7% تعرضن الى ابتزاز الكتروني[6]. وفي فترة الجائحة وبسبب الحجر المنزلي، قد تكون نسبة العنف الالكتروني اعلى بسبب لجوء الفتيات الى وسائل التواصل الاجتماعي لقضاء الوقت[7].

وبما يتعلق العنف الممارس تجاه الأطفال، اشارت ذات الدراسة الى ان(270) ألف طفل تعرضوا لأنواع مختلفة من العنف النفسي والجسدي واللفظي. وهذا مؤشر على ان الضغط النفسي الذي ترتب عن سياسة الحجر المنزلي دون تقديم البدائل، ساهمت في استمرار دائرة العنف الاسري. وتزداد وتيرة العنف عندما يسود العنف بين الأزواج وانعكاسه على الأطفال[8].

كما أشار التقرير الاحصائي لحالات العنف المبني على النوع الاجتماعي للفترة (1 كانون الثاني – 30نيسان من العام 2020) الصادر عن وزارة التنمية الاجتماعية الى ارتفاع نسبة العنف داخل الاسرة حيث كشف التقرير عن تعرض ما نسبته 41% من النساء للعنف النفسي، و32% تعرضن للعنف الجسدي، في حين عانت أخريات أشكالاً أخرى من العنف (كحجز الحرية والتحرش الجنسي،والعنف الاقتصادي، والاغتصاب، والخطورة العالية على الحياة، والعنف الالكتروني، والإجبار على الزواج.

5 وزارة شؤون المرأة، 2020. دراسة استطلاعية عن أثر جائحة كوفيد19- على العنف المبني على النوع الاجتماعي في دولة فلسطين (من 24-14 أبريل، 2020 -) النتائج الأساسية، ملخص النتائج. رام الله– فلسطين.ص.13
6 المصدر السابق. ص.13
7 المصدر السابق. ص.13
8 المصدر السابق. ص.17

رابعا. الواقع التشريعي الحالي للجرائم المرتكبة داخل الاسرة

انطلاقا من أهمية القضاء على العنف داخل الاسرة نظمت القوانين الجنائية على اختلافها موضوع الجرائم التي تمس كيان الاسرة وتحدث في نطاقها، حيث أن هناك بعض الدول افردت قانونا خاصا للجرائم التي تحدث في نطاق الاسرة، وبعضها الاخر عالج تلك الجرائم في نطاق قانون العقوبات، ويبدو ان إفراد قانونا خاصا بالجرائم الاسرية هو النهج الأكثر حداثة والذي انطلق من الفلسفة الخاصة للسياسة الجرمية الرامية لحماية الافراد داخل المنظومة الاسرية، وحماية الاسرة كمنظومة اجتماعية واقتصادية، بما تقتضيه من آليات وساطة وعقوبات رادعة، وحماية الافراد الأكثر هشاشة داخل الاسرة.

تضمن قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960النافذ في الضفة الغربية الجرائم التي تحدث في نطاق الاسرة حيث طبق هذا القانون على الضفة الغربية منذ خضوع الضفة الغربية للحكم الأردني، تم اجراء بعض التعديلات الطفيفة التي لم تمس جوهر القانون. ورغم وضع مشروع قانون عقوبات جديد في العام 2010 يتناسب مع تطلعات الشعب الفلسطيني بالحرية والاستقلال واحترام القانون وسيادته الا انه لم يتم المصادقه عليه واصداره كقرار بقانون.

ورد التنظيم القانوني للجرائم التي تمس الاسرة في الفصل الثاني من الباب السادس المتعلق بالجرائم التي تمس الدين والأسرة، واقتصرت تلك الجرائم على الجرائم المتعلقة بالزواج، وتكرار الزواج، وعدم تسجيل الطلاق، وعقوبة الزانية وشريكها، وعقوبة الزوج الزاني، وتوقف ملاحقة فعل الزنا على شكوى، وجريمة السفاح، وخطف الأولاد او تبديلهم، وايداع أولاد ماوى اللقطاء وكتم هويتهم، وترك أولاد دون سن السنتين دون سبب مشروع، وعدم المحافظة على الأولاد والعناية بهم، والتعدي على حراسة القاصر.

تطرّق القانون الى بعض الجرائم الماسة بالاسرة في فصول أخرى كفصل الجرائم التي تمس الاخلاق والاداب العامة كجريمة مواقعة انثى من قبل احد الموكلين بترتبيتها، والسماح بإقامة الأولاد من سن (6-16) سنة بالاقامة في بيوت البغاء من قبل احد الموكلين بالتربية.

كما ادمج السفاح ضمن مفهوم (زنا المحارم) معتبراً ومعتداً بإرادة الضحية، حيث اعتبرها شريكة في الجرم تستحق العقوبة، كما يلاحظ وجود تشرذم التنظيم الجنائي للجرائم التي تمس الاسرة في القانون، واعتبر في موضع اخر، صلة القرابة عاملا مشدّدا للعقوبة وتغليظها، واعتبر عدد من الجرائم الاسرية جرائم تمس الاداب العامة. وميز في بعض الأفعال الجرمية بناء على الجنس، كما في جريمة الزنا الزوجي. ولم يتم التطرق للتحرش الجنسي في نطاق العائلة. ولم يعتد بحرمان احد افراد الاسرة من حقوقهم ، كجريمة انكار الميراث، والمنع من العمل، وبالجرائم الممارسة بحق كبار السن او ذوي الإعاقة.

وبالنظر الى موضوع تجريم وعقاب الاعتداءات الجسدية والجنسية على الاناث، يلاحظ ان القانون عكس امتداد السلطة الذكورية على الأفعال التي تقوم بها الإناث في العائلة، حيث اعفى قتلة النساء في نطاق الاسرة» الزوجات والقريبات» من العقوبة لدافع الشرف « العذر المحل» الذي تم الغاءه في العام 2011، كما خفف العقوبة اذا كان الذكر مرتكب الجريمة بسورة الغضب أي الغضب الشديد والتي تتعلق عادة بقتل النساء بحجة الغضب لدافع الشرف، واسقاط الحق الشخصي لاولياء الاناث اللواتي تم قتلهن. من جانب اخر؛ ميز القانون بين جريمتي الاغتصاب وهتك العرض بالرغم من الاثار

النفسية للاعتداء الجنسي داخل العائلة، حيث تكشف حالة التخبط في التوجهات التشريعية واعتبار المرأة شريك في حالات الاعتداء، كما في السفاح تماما.

اضطر المشرع الفلسطيني في العام 2018 الى الغاء المادة 308 من قانون العقوبات والتي تتعلق بتزويج المعتدي جنسيا أو المغتصب من الضحية، حيث كان يتم اسقاط عقوبة المغتصب في حالة زواجه من الضحية وذلك بموجب المادة 308 من قانون العقوبات.

من جانب اخر؛ اغفل القانون اليات التعامل مع الجرائم الاسرية باعتبارها وحدة مجتمعية، فلم ينظم اليات للوساطة او التحكيم في الجرائم البسيطة، كما لم يوفر اية تدابير حماية في قضايا العنف الاسري، مقتصرا على ما تضمنه قانون الاجراءات الجزائية.

بالنظر الى توجهات المشرع الأردني في الجرائم التي تمس الاسرة نرى غياب التوجهات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، وتلك الخاصة بالافراد والفئات كالاخذ بالتوجهات الخاصة بالاشخاص ذوي الإعاقة، والأطفال والمسنين، والمرأة، وموضوع العنف المبني على النوع الاجتماعي، واعتماده في موضوع التكييف الجرمي بناء على مفاهيم مجتمعية ثقافية.

خامسا. مبررات التيار المؤيد لمشروع قرار بقانون حماية الاسرة من العنف

يورد المؤيدون للمشروع العديد من الأسباب التي تدفعهم للتمسك به والضغط باتجاه إصداره، حيث يقف الاضطهاد والتمييز المجتمعي ضد المرأة أحد الأسباب الرئيسة لاقرار القانون، وذلك انطلاقا من ان الإصلاح القانوني يؤدي بالضرورة الى اصلاح في الحد من الفجوات التمييزية الموجودة في المجتمع، ابتداء من الاجبار على الزواج، والزواج المبكر، والتمييز في سوق العمل، وفي الأجور، وحرمان المرأة من حقها الإرثي، والتمييز ضدها في قضايا الزواج والطلاق والنفقة، بالإضافة الى ضعف مشاركتها السياسية وضعف تاثيرها في التشريعات والقوانين.

من جانب اخر؛ يمثل واقع ومؤشرات العنف الاسري ضد الفئات الاجتماعية الأكثر هشاشة كالمرأة والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، مبررا اخر لضرورة وضع اطار تشريعي يساهم في الحد من العنف الاسري، وتوفير الحماية للضحايا، ومأسسة عملية التشبيك والتحويل داخل المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني المتخصصة بالتعامل مع قضايا العنف ضد المرأة.

في ذات الوقت شدد المؤيدون على ضرورة ان يوفر الاطار القانوني الجديد محاسبة للمعتدين ومرتكبي الجرائم المختلفة التي تحدث في اطار العائلة، حيث بالاستعراض السابق، يتضح ارتفاع نسبة العنف في نطاق الاسرة، ما يستلزم اتخاذ إجراءات تشريعية كنوع من توفير وسيلتي الردع العام والردع الخاص للمعتدين، وذلك في ظل غياب منظومة تشريعية متكاملة تحاسب على كافة اشكال العنف الاسري، وتكون رادعة للافراد والمجتمع في الوقت ذاته، وليست عقوبات تتسامح مع مرتكبي الجرائم، وتحد من وصول الضحايا الى العدالة، وإتاحة الحق في تقديم الشكوى للأطفال والنساء دون تقييدها بموافقة أولياء الامر .

ولعل السبب الأبرز في التمسك بهذا القانون ان هناك نسبة لا بأس بها من النساء اللواتي يتعرضن للاعتداءات ولا يتقدمن للابلاغ عنها، حيث تضمن القانون حق النيابة بتحريك قضايا العنف من تلقاء ذاتها، او من خلال شهود على الفعل الجرمي، ودون وجود شكوى من الضحية، خشية وجود تواطؤ داخل الاسرة او خوف من الإبلاغ او حماية مصالح الاسرة بصورة عامة وتضييع حق الضحية في محاسبة المعتدين وحمايتها.

اعتبر الفريق المؤيد ان هناك فشلا متحققا داخل منظومة القوانين الجزائية القائمة في التعامل مع العنف الاسري، وخاصة قانون العقوبات النافذ نظرا للفجوات الحقوقية في التجريم والعقاب، وفي غياب نظرته للجرائم الاسرية بصورة متكاملة، وتكريسه للابوية من خلال توفير المبررات القانونية للاعفاء والتخفيف من العقوبات المترتبة على مرتكبي الجرائم داخل الاسرة، إضافة الى عجزه عن مواكبة التطورات التقنية التي أصبحت جزء من عناصر الجريمة، واخراجه لسلسلة من الأفعال والاعتداءات على مختلف الفئات الضعيفة في الاسرة من التجريم.

وزارتا التنمية الاجتماعية وشؤون المرأة أكدتا خلال الاجتماعات المتكررة حول هذا المشروع أن فلسفة القانون ترتكز على العملية الإصلاحية للمجتمع وتوفير الحماية والرعاية والتمكين للأسرة الفلسطينية، انطلاقًا من مبدأ تساوي الفرص بين

الذكور والإناث، وأن المرجعيات الأساسية للقانون هي وثيقة إعلان الاستقلال والنظام الأساسي الفلسطيني والمرجعيات الدولية المتمثلة بالاتفاقيات الدولية التي وقعتها دولة فلسطين[9].

قدّم وكيل وزارة التنمية الاجتماعية دفاعا عن المشروع في معرض الهجوم عليه؛ موضحا بأن فلسفة تتمحور حول احترام وحدة الأسرة وحمايتها وتصليبها، واحترام الخصوصية ومراعاة السرية، كما يقدم المشروع معالجات نفسية واجتماعية وقانونية واقتصادية للضحية، وينص على أهمية تأهيل الجاني، ويكرس حيزاً محترماً للوساطة وللتدابير الاجتماعية والعائلية.

أوضح الديك أن أسباب المعارضة الشديدة للمشروع ليس كونه يتعارض مع الشريعة الإسلامية، بل لانه « يتضمن مواد تهز وتخلخل منظومة الجبروت الذكوري، واستغلال النساء وحرمانهن من الميراث وإكراههن على الزواج وإكراههن على العمل، وفي أحيان أخرى منعهن من العمل. كما نص القانون على تشديد العقوبات الواردة في قانون العقوبات النافذ بمقدار النصف على الجرائم الواردة فيه إذا وقعت هذه الجرائم من أحد أفراد الأسرة على آخر، وشدد العقوبات إلى الثلثين إذا وقعت الجريمة على الأطفال أو كبار السن أو ذوي الإعاقة ، كما انه لا يوقف تحريك الدعوى الجزائية في جرائم العنف الأسري على شكوى من الضحية، القانون ينص على حق الضحية أو أحد أفراد الأسرة أو الشهود على العنف الأسري إبلاغ مرشد الحماية، أو التقدم بالشكوى إلى نيابة حماية الأسرة أو الشرطة. كما يعطي للمحكمة الشرعية والدينية الحق في عزل ولاية المتهم أو وصايته على الضحية في حال ثبوت ارتكابه أي من جرائم العنف الأسري المحددة بموجب أحكام هذا القرار بقانون، بطلب مستعجل يقدم من قبل الضحية. ومنع اسقاط الحق الشخصي في الجرائم التي تمس الأطفال وذوي الإعاقة[10].

9 - وكيل وزارة التنمية يوضح مسودة قانون حماية الاسرة من العنف. وكالة معا الإخبارية. نشر بتاريخ: 06/07/2020 https://www.maannews.net/news/2012230.html
10 - المصدر السابق.

سادسا. مبررات التيار المعارض للمشروع

في المقابل، يرى المعارضون لمشروع القانون أنه وبالرغم من تلك الانتهاكات واستمرار الاعتداءات داخل الاسرة، إلا أن إصلاحها «لا يتم بإحداث ضرر آخر» . ويمكننا تقسيم التحفظات على القانون إلى تحفظات إجرائية متعلقة بصناعة القانون وطريقة طرحه، وتحفظات متعلقة بمضمونه.

أ. التحفظات على طريقة صناعة القانون وطرحه

من أكثر النقاط التي أخذتها الأوساط المعارضة على مشروع القانون هو أنه « أتى من فوق»، بمعنى أنه لم يأت نتيجة نقاش مجتمعي داخلي فلسطيني يعكس حاجات المجتمع ويعالجها تبعاً لذلك، خاصّة وأنه يمسّ أمراً في غاية الحساسية بالنسبة للمجتمع الفلسطيني. بالإضافة الى الاحتجاج بعدم استشارة علماء الشريعة المعروفين أو حتّى مؤسسة الاوقاف أو دار الإفتاء أو غيرها من المؤسسات الشرعية المعروفة والمعتبرة، فيما إن القانون يتداخل في كثير من جزئياته مع الشريعة الإسلامية.

ويبرز الفريق المعارض تحفظه الكبير على ما اسماه ب»سرية القانون»، حيث أنه ابدى استغرابه واستهجانه، بأن مشروع القرار بقانون بقي طي الكتمان رسميا. بمعنى أن» النسخ المتوفرة من مشروع القانون لم يتم الإعلان عنها بشكل رسمي أي جهة رسمية فلسطينية، وإنما تم تسريبها من خلال محامين ونشطاء مجتمع مدني». ونحن هنا لا نتحدث عن وثيقة تحتوي مواد سرية، بل عن مشروع قانون سيصبح ملزماً لكل الناس عند إقراره.

ب. التحفظات على مضمون القانون

يرى المعارضون أن هذا القانون يمهّد لإلغاء أحكام شرعية متعلقة بالقوامة والميراث والنفقة والطلاق وغيرها. إضافة لمواد أخرى تتدخل في العلاقات الخاصة الجنسية بين الزوج وزوجته، والعلاقات المالية بين الأب وأولاده والزوج وزوجته، كما أن مشروع القانون يكشف هذه العلاقات الخاصة أمام المجتمع بما يمنحه من صلاحية لأي فرد في المجتمع للتبليغ عن العنف المدّعى داخل الأسرة، بل وفرض القيام بهذا التبليغ على البعض.

وأكد هذا التيار على ان المشروع يتدخل في أدق تفاصيل الحياة الأسرية -مثل علاقة الأبوين بابنائهم واسلوب تقويمهم لهم وبالتالي يؤسس لفكرة «تغوّل» الدولة على مؤسسة الأسرة، وتفكك الأسرة كمؤسسة تربوية توجيهية، وهو يلغي «أي سلطة تأديبية أو اعتبارية أو دينية للوالدَين على أولادهما» أو تقويم سلوكهم، لأن هذا التقويم قد يعتبر -في احد اشكاله المتعارف عليها في المجتمع الفلسطيني- عنفاً أسرياً. وبالمجمل، يرى معارضو مشروع القانون أنه يتجاهل ثقافة المجتمع القائمة على السلطة التربوية للأبوين، والقوامة الشرعية للأب، ويعزز «القِيَم الفردية الغربية الرأسمالية في مواجهة القيم الأسرية الإسلامية والمجتمعية»[11].

11 . بيان للرأي العام من علماء الشريعة في فلسطين بخصوص ما يُسمى «قانون حماية الأسرة" صادر بتاريخ 6/6/2020.

تعددت الجهات التي أعربت عن مواقفها من خلال البيانات الرسمية، او التصريحات الصحفية، او من خلال رسائل تم توجيهها للجهات الرسمية كالمحافظين ورئيس مجلس الوزراء، او من خلال شبكات التواصل الاجتماعي ومن ابرز تلك الجهات عشائر الخليل، وحزب التحرير الإسلامي، والهيئة الإسلامية العليا بالقدس وعشرات أساتذة وعلماء الشريعة، وأكاديميين وأسر، زمام الضغط الشعبي والرسمي من أجل إلغائه.

بدورهم، اعتبر المحامون؛ وخاصة المحامون الشرعيون الذي وقّعوا على عريضة مضمونها ان مشروع القانون الذي تم إقراره بالقراءة الأولى من قبل مجلس الوزراء في الـ11 من شهر أيار/ مايو الماضي، هو محاولة لفرض النموذج الغربي على الأسرة الفلسطينية، وأنه أحد متطلبات اتفاقية سيداو المرفوضة أصلاً. ووصفوا مشروع القانون بـ"النسخة الفلسطينية لاتفاقية سيداو"، مؤكدين أنه سطو على المرجعية الدينية والفكرية وأن صاحب القول الفصل في مثل هذه القوانين هو المجلس التشريعي، وان نصوص القانون تشجّع على مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالولاية والطاعة لأولياء الأمور، النائب في المجلس التشريعي عبد الرحمن زيدان قال عبر صفحته على "فيسبوك" إنه منذ أسابيع تجري محاولة لتمرير قرار بقانون حماية الأسرة في مجلس الوزراء وتقديمه إلى الرئيس عباس لتوقيعه ونشره، حيث أن الخطورة في هذا القانون تكمن في أنه أحد متطلبات تنفيذ اتفاقية سيداو. وأوضح أنه يحوي إعادة تعريف وما أسماه بـ"تمييع" مفهوم الأسرة فلا يشترط عقدًا، ويشرعن المثلية، والعلاقات دون زواج، إضافة إلى التبني. كما ينهي قوامة الرجل على بيته وولايته على تربية أبنائه أو تأديبهم بل ويجرّم ذلك قانونيًا، كما يسلب صلاحيات القضاء الشرعي وينقلها إلى القضاء المدني. كما أكّد أنه يتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الكنسيّة والقانون الأساس، وما يتفرع عنه من قوانين ويلغيها ويحل محلها.

واخذ على المشروع اعتداده بالعنف النفسي الذي على أساسه تستطيع المرأة أو أحد من أفراد الأسرة الاشتكاء للشرطة بسببه، واعتبر ان بعض المؤسسات النسوية تتلقى تمويلها من جهات أوروبية وأجنبية، وهي تتلقى إملاءات منها، وهي تحاول تمرير القانون مستغلة بذلك تعطل المجلس التشريعي الذي لو كان موجوداً لما مرّ القانون ولا حتى بالقراءة الأولى..

وجاء في البيان الذي وقع عليه العلماء «أن القانون يهدم أساس العلاقات الأسرية، المتمثلة بالمودة والرحمة والإصلاح والتسامح والاحترام المتبادل، ليقيمها على أساس صراعي خارجي تسلطي" وأنه يشكل انتهاكاً للخصوصية الأسرية والعلاقات الخاصة بين الزوج وزوجته، والأب وأبنائه، ونقلها من النطاق الخاص إلى العام، وفيه تعزيز للقيم الفردية المتحررة من كل القيود الدينية والمجتمعية.ونوّه العلماء إلى أن القانون توعّد كل من يحد من هذه الحرية، أو يعارضها ولو بالكلام، وعد تلك المعارضة جريمة تستوجب الملاحقة والحبس والمعاقبة والتعنيف والعزل الأسري. ورأوا أن القانون يقضي على أي سلطة تأديبية أو اعتبارية أو دينية للوالدين على أولادهما، أو للزوج على زوجته وأسرته[12].

12 . المصدر السابق .

الاستخلاصات والتوصيات

الاستخلاصات

- من خلال الاستعراض السابق لمضمون المشروع ووجود تياران يتعارضان في رؤيتهما لمنظومة حماية الاسرة من العنف، من حيث المرجعيات، ومضمون القانون وآلية سنّه، حيث يعود جوهر الخلاف بين التيارين الى رؤية التيار المعارض لمشروع القرار بقانون باعتباره مخالفا لاحكام الشريعة الإسلامية، في ظل تمسك التيار المؤيد للمشروع بعدم مخالفته للشريعة الإسلامية واستناده الى القانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقيات الدولية.
- يتضمن القانون الأساسي الفلسطيني مبدأ المساواة بين الفلسطينيين جميعا دون تمييز لأي اعتبار، واعتبر حماية الطفولة والأمومة واجب وطني، في ذات السياق نادت الشرائع السماوية على اختلافها بمبادئ المساواة وعدم التمييز بين الافراد، وحثّت على احترام كبار السن، ورعاية الأطفال واحترام النساء والفتيات. ونبذت كافة اشكال العنف في المجتمع بما فيها العنف الاسري.
- ان مقاصد الشريعة الإسلامية التي تحث على إقامة العدل واحترام كرامة الانسان، تتلاقى مع اهداف هذا المشروع، بالاضافة الى اتفاق المؤيدين والمعارضين للمشروع على تعرض شريحة واسعة من الفئات الأكثر هشاشة في المجتمع الفلسطيني وتحديداً النساء للاضطهاد والتمييز داخل إطار الاسرة، سواء قبل أو بعد الزواج، وأن هناك ضرورة ملحة لاتخاذ التدابير اللازمة لإيقاف ذلك.

التوصيات

- ضرورة تشكيل لجنة حوار مجتمعي يجمع علماء الشريعة مع لجنة صياغة القانون ومنظمات المجتمع المدني الحقوقية والنسوية للوصول إلى صياغة تكفل حماية الاسرة من العنف، ومن أجل ان لا يقود تمرير القانون إلى استقطاب مجتمعي سلبي، وبغية الوصول الى اسرة فلسطينية تسودها قيم العدالة والمساواة، بمراعاة كافة احتياجات افرادها.
- يتضح من خلال الاستعراض السابق وجود نقاط جوهرية يمكننا التعويل عليها كأرضية مشتركة لادارة حوار بناء، يستند الى العقلانية والبعد عن الاتهامات والتهديدات، بالإضافة الى ضرورة التأكيد على أهمية وجود قانون خاص من أجل حماية الاسرة ومعالجة كافة الفجوات الحقوقية في التجريم والعقاب، وذلك من خلال